

جيم - المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي

ان الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٣٢٣٤ (د-٢٩) المؤرخ في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، الذي رحّلت فيه من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واللجنة الفرعية القانونية التابعة لها أن تنظر في مسألة الآثار القانونية المترتبة على استشعار الأرض عن بعد من الفضاء، وكذلك إلى قرارها ٣٣٨٨ (د-٣٠) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥، و ٨/٣١ المؤرخ في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٦، و ٣٢ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ٦٦/٣٤ المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، و ١٤/٣٥ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ٣٥/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، و ٨٩/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، و ٨٠/٣٨ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣، و ٩٦/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، و ١٦٢/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، التي دعت فيها إلى النظر بصورة مفصلة في الآثار القانونية المترتبة على استشعار الأرض عن بعد من الفضاء، بقصد وضع مشروع المبادئ تتعلق بالاستشعار عن بعد،

وإذ نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها التاسعة والعشرين،^(٦) وفي نص مشروع المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء المرفق به،

وإذ تلاحظ مع الارتياح أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، استناداً إلى مداولات اللجنة الفرعية القانونية التابعة لها، قد أقرت نص مشروع المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء،

وإذ تؤمن بأن اعتماد المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء سيسهم في تعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان،

تعتمد المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض من بعد من الفضاء الواردة في مرفق هذا القرار.

^(٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والأربعون، الملحق رقم ٢٠ A/41/20 و Com.1.

المرفق - المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي

المبدأ الأول

لأغراض هذه المبادئ فيما يتصل بأنشطة الاستشعار عن بعد:

- (أ) يعني مصطلح "الاستشعار عن بعد" استشعار سطح الأرض من الفضاء باستخدام خواص الموجات الكهرومغناطيسية التي تصدرها أو تعكسها أو تحيدها الأجسام المستشعرة، من أجل تحسين إدارة الموارد الطبيعية واستغلال الأراضي وحماية البيئة؛
- (ب) يعني اصطلاح "البيانات الأولية" البيانات الخام التي تلتقطها أجهزة استشعار المركبة في جسم فضائي والتي ترسل أو تنقل إلى الأرض من الفضاء عن طريق أجهزة القياس من بعد في شكل اشارات كهرومغناطيسية أو عن طريق الأفلام الفوتوغرافية، أو الأشرطة المغناطيسية، أو بآية وسيلة أخرى؛
- (ج) يعني مصطلح "البيانات المجهزة" النتاج الناجمة عن تجهيز البيانات الأولية، اللازمة لجعل هذه البيانات صالحة للاستعمال؛
- (د) يعني مصطلح "المعلومات المخللة" المعلومات الناجمة عن تفسير البيانات المجهزة ومدخلات البيانات والمعرفة المستمدة من مصادر أخرى؛
- (ه) يعني مصطلح "أنشطة الاستشعار عن بعد" تشغيل المنظومات الفضائية للاستشعار عن بعد، ومحطات جمع البيانات الأولية وتخزينها، وأنشطة تجهيز البيانات وتفسيرها ونشر البيانات المجهزة.

المبدأ الثاني

يُضطلع بأنشطة الاستشعار عن بعد لفائدة جميع البلدان وخدمة مصالحها، بغض النظر عن مستوى نموها الاقتصادي أو الاجتماعي أو العلمي والتكنولوجي، مع ايلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية.

المبدأ الثالث

يُضطلع بأنشطة الاستشعار عن بعد وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى،^(١) وصكوك الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ذات الصلة.

المبدأ الرابع

يضطلع بأنشطة الاستشعار عن بعد وفقاً للمبادئ الواردة في المادة الأولى من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، التي تنص، بوجه خاص، على أن يضطلع باستكشاف واستخدام الفضاء الخارجي لفائدة جميع البلدان ومصلحتها، بغض النظر عن مستوى ثورها الاقتصادي أو العلمي، وتنص على مبدأ حرية استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي على أساس المساواة. ويتعين الاضطلاع بهذه الأنشطة على أساس احترام مبدأ السيادة الكاملة والدائمة لجميع الدول والشعوب على ثرواتها ومواردها الطبيعية، مع ايلاء الاعتبار الواجب لما للدول الأخرى والكيانات الواقعة تحت ولايتها من حقوق ومصالح وفقاً للقانون الدولي. وينبغي عدم الاضطلاع بهذه الأنشطة بطريقة تتطوي على الأضرار بالحقوق والمصالح المشروعة للدولة المستشعرة.

المبدأ الخامس

تقوم الدول التي تباشر أنشطة الاستشعار عن بعد بتشجيع التعاون الدولي في هذه الأنشطة. وتحقيقاً لهذا المدف، ينبغي أن توفر للدول الأخرى فرص المشاركة فيها. وينبغي أن تقوم هذه المشاركة في كل حالة من الحالات على أساس شروط منصفة ومقبولة لدى الطرفين.

المبدأ السادس

بغية اتاحة الاستفادة إلى أقصى حد من أنشطة الاستشعار عن بعد، يتعين تشجيع الدول، عن طريق إبرام اتفاقيات أو الدخول في ترتيبات أخرى، على إنشاء وتشغيل محطات لجمع البيانات وتخزينها ومرافق لتجهيزها وتفسيرها، لا سيما في إطار اتفاقيات أو ترتيبات إقليمية، حيثما يتسم ذلك من الناحية العملية.

المبدأ السابع

تقوم الدول المشاركة في أنشطة الاستشعار عن بعد بتوفير المساعدة التقنية للدول الأخرى المهتمة، بشروط متفق عليها فيما بينها.

المبدأ الثامن

تشجع الأمم المتحدة والوكالات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة التعاون الدولي، بما في ذلك المساعدة التقنية والتنسيق في مجال الاستشعار عن بعد.

المبدأ التاسع

وفقاً للمادة الرابعة من اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي،^(٤) والمادة الحادية عشر من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تقوم أية دولة تنفذ برنامجاً للاستشعار عن بعد بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك. وعلاوة على ذلك، تتيح تلك الدولة، عند الطلب، لأية دولة أخرى، ولا سيما أي بلد نام يتأثر بالبرنامج، أية معلومات أخرى ذات صلة، وذلك بأقصى قدر ممكن وعملي.

المبدأ العاشر

يعزز الاستشعار عن بعد حماية البيئة الطبيعية للأرض.

ولهذه الغاية، على الدول المشاركة في أنشطة الاستشعار عن بعد، التي تعرف على وجود معلومات في حوزتها، من شأنها أن تتيح تعادي أية ظاهرة ضارة بالبيئة الطبيعية للأرض، أن تكشف هذه المعلومات للدول المعنية.

المبدأ الحادي عشر

يعزز الاستشعار عن بعد حماية البشرية من الكوارث الطبيعية.

ولهذه الغاية، على الدول المشاركة في أنشطة الاستشعار عن بعد، التي تعرف على وجود بيانات مجهزة ومعلومات محللة، في حوزتها قد تفيد الدول المتأثرة بكوارث طبيعية أو التي يحتمل أن تتأثر بكوارث طبيعية وشيكة، أن ترسل هذه البيانات إلى الدول المعنية في أسرع وقت ممكن.

المبدأ الثاني عشر

تحصل الدول المستشارة، دون أي تمييز وبشروط معقولة من حيث التكلفة، على البيانات الأولية والبيانات المجهزة المتعلقة بالإقليم الخاضع لولايتهما، وذلك فور انتاج تلك البيانات. كما تحصل الدولة المستشارة على المعلومات المخللة المتاحة عن الإقليم الواقع تحت ولايتها التي تكون في حوزة أية دولة مشتركة في أنشطة الاستشعار عن بعد، على نفس

الأساس وبنفس الشروط، على أن تؤخذ في الحسبان بوجه خاص احتياجات ومصالح البلدان النامية.

المبدأ الثالث عشر

تعزيزاً وتكميلاً للتعاون الدولي، لا سيما فيما يتعلق باحتياجات البلدان النامية، تدخل الدول التي تباشر استشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي في مشاورات مع الدولة التي يستشعر إقليمها، بناء على طلبها، لاتاحة فرص للمشاركة وزيادة الفوائد المتبادلة المجنية من ذلك.

المبدأ الرابع عشر

امتثالاً للمادة السادسة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى، تتحمل الدول التي تقوم بتشغيل تابع اصطناعية للاستشعار عن بعد المسؤولية الدولية عن مباشرة أنشطتها، وتكتفى أن تلك الأنشطة تمارس وفقاً لهذه المبادئ ولقواعد القانون الدولي، بغض النظر عما إذا كانت الجهات التي تضطلع بها كيانات حكومية أو غير حكومية أو منظمات دولية تكون هذه الدول أطرافاً فيها. ولا يخل هذا المبدأ بانطباق قواعد القانون الدولي بشأن مسؤولية الدول عن أنشطة الاستشعار عن بعد.

المبدأ الخامس عشر

يجعل أي نزاع ينشأ عن تطبيق هذه المبادئ عن طريق الاجراءات المقررة لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.